والاخرى بالعدمي وحكم عليهما في الحالين بحكم واحد لم يحصل هناك قضيتان مختلفتان فان المفهوم
جمعه قال ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره اقول سواء كان المثبت امرا وجوديا او عدميا فان ثبوت اللاكتابة
له متفرع على وجوده كما ان ثبوت الكتابة له كذلك قال لا بالقول بالحكم في السالبة على الافراد الموجودة اقول
وذلك لان السلب رفع الايجاب فاذا كان الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة كان رفعه ايضا متعلقا
بها فيكون الايجاب والسلب واردين على الموجودات اي بحسب ذلك في مفهوم الموجبة والسالبة لكن تحقق
السالبة وصدقها لا يتوقف على وجودها لان محصلها اسفار المحمول عن ذات الموضوع وذلك اما بان
يكون موجودا وينفى المحمول عنه واما بان لا يوجد الموضوع فينتفي المحمول ايضا عنه قطعا ومحصل
الموجبة ثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور ذلك الا بان يكون الموضوع موجودا ثابتا له المحمول وبالجملة
ان اسفار الشيء عن الموضوع قد يكون بانتفائه في نفسه وقد لا يكون واما ثبوت الشيء له فلا يمكن الا بان
يكون موجودا قال والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل اقول يعني ان السالبة
الخارجية لا تقتضي وجود الموضوع في الخارج محققا والسالبة الحقيقية لا تقتضي وجوده في الخارج محققا
او مقدرا فان قلت اذا اخذت القضية على وجه تتناول الافراد الخارجية المحققة والمقدرة والافراد
الذهنية ايضا كما ذكرتم فلا يمكن ان يقال الموجبة منها تقتضي وجود الموضوع في الخارج بل تقتضي
وجوده في الجملة سواء كان في الخارج محققا او مقدرا او في الذهن والسالبة منها لا تقتضي وجوده ايضا
في الجملة فلا يظهر الفرق قلت الايجاب يقتضي وجود الموضوع في الذهن من حيث انه حكم فلا بد له من
تصور المحكوم عليه وتقتضي صدقه وجوده ايضا لان ثبوت المحمول له فرع ثبوته في نفسه والفرق بين هذين
الوجودين ان الوجود الذي يقتضيه الحكم والوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع ان الوجود
الذي يقتضيه الحكم انما يعتبر حال الحكم اي بمقدار ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كلحظة مثلا وان
الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فهو بحسب ثبوته له ان دائما فدائم وان ساعة
فساعة وان خارجا فخارج وان ذهنا فذهن ... والسالبة تشارك الموجبة في اقتضاء
الوجود الاول دون الثاني وكذلك الحال في الفرق بين الموجبة والسالبة اذا اخذت ذهنية والحاصل

اي ان كان دائما صح

ان

٤٥

ان اسفار المحمول عن الموضوع لا يقتضي وجوده وان ثبوته للموضوع يقتضي وجوده واما الحكم بالاسفار
والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما في اقتضاء الوجود الذهني قال نسبة المحمول اقول اذا قلت زيد عالم
فهناك شيء القيام الى زيد لا ... العالم فان زيدا ... اريد به الذات وهو امر مستقل
بنفسه لا بغيره اذ ... والعالم اريد به المفهوم الذي يقتضي ارتباطا بغيره فلذلك قال نسبة المحمول
الى الموضوع وان كانت محصورة بين ... قال ومن جهة اخرى اقول يعني ان تقسيم كيفية النسبة الى
الضرورة واللاضرورة تقسيم لها بالقسمة ثنائي وتقسيمها الى الدوام واللادوام تقسيم اخر ثنائي ايضا
لا ان المجموع تقسيم واحد رباعي قال والقضية المركبة هي التي تكون حقيقتها مركبة من الايجاب والسلب
اقول اذا حكمت بايجاب المحمول للموضوع او لا ثم حكمت بعدها بسلب لا بعبارة مستقلة بل بعبارة غير
مستقلة دالة على كيفية تلك النسبة الايجابية يعد المجموع قضية واحدة مركبة كقولنا كل انسان ضاحك
لا دائما فان قولك لا دائما يدل على ان تلك النسبة الايجابية بينهما ليست بدائمة فيكون السلب
واقعا بالفعل والا لكان الايجاب دائما فهو من حيث دلالته على كيفية النسبة يكون جهة للقضية
ومن حيث دلالته على الحكم السلبي يكون موجبا لتركب القضية وانما قلنا لا بعبارة مستقلة لانه
اذا عبر عن الحكم السلبي بعبارة مستقلة كان هناك قضيتان مستقلتان لا قضية واحدة مركبة
وكذا الحال اذا حكمت اولا بسلبها بالسلب ثم حكمت بالايجاب على تلك الطريقة فكل قضية مركبة تكون
موجهة من جهة وليس كل موجهة مركبة فان اعتبار الضرورة والدوام لا يوجب تركب القضية
اذ لم يحصل بينهما من الموضوع والمحمول حكمان مختلفان ايجابا وسلبا بخلاف اللاضرورة
واللادوام لانهما يوجبان حكما اخر مخالفا للحكم السابق في الايجاب والسلب كما ستطلع عليه
قال والنسبة بينها وبين الضرورة اقول قد عرفت ان النسب الاربع يتحقق بين القضايا
بحسب صدقها وجمعها لا بحسب حملها على شيء فان ذلك مخصوص بالمفردات ومانع حملها
قال والفرق بين المعنيين اقول حاصله ان المشروطة اعم من المشروط الوصف كان ضرورة
نسبة المحمول ايجابا او سلبا بالقياس الى ذات الموضوع ما دام ... وصفه فالضرورة الخاصة

Copyright © King Saud University